

مقدمات ۷

تتكرر الكفارة بـ

- تكرر الوطء
- أو تغاير الجنس (جنس مفطر)
- أو تخلل التكفير (واسطه شدن كفاره دهی)

، أو نظرت إلى امرأة أو غلام فأمنى

و خصوصاً مع الاعتیاد  
إذ لا ينقص عن الاستمناء بيده أو ملاءبة

أو

- و يظهر الخلف
- أخبر
- أو ببقائه فتناول
- بدخول الليل فأفطر

موارد وجوب فقط قضاء ۳. و يقضى لو (۷ مورد)

أو تعدد القىء

أو تناول من دون مراعاة ممكنة فأخطأ  
، وقيل: لو أفطر لظلمة موهمة طائفاً فلا قضاء  
، سواء كان مستصحب الليل أو النهار

، أو ارتمس متعمداً

أو احتقن بالمائع




عاد بعد انتباهة


لو تعدد الإخلال








موارد وجوب كفاره و قضاء ۲. فيكفر، و يقضى

- و معاودة النوم جنباً بعد انتباهتين
- و البقاء على الجنابة
- و إيصال الغبار المتعدى
- و الاستمناء
- و الجمع كله
- الأكل و الشرب مطلقاً

موارد شكسته شدن روزه و تعريف روزه ۱. و هو الكف عن (۷ مورد)







## كِتَابُ الصَّوْمِ

الرَّابِعَةُ: قِضَايُ رُوزِهِ مَيِّتٍ

وَيُقْضَى عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ

وَالْأَنْثَى (بِنَاتِ الْمَيِّتِ) لَا تَقْضَى

وَتَتَصَدَّقُ مِنَ التَّرَكَّةِ عَنِ الْيَوْمِ بِمَدٍّ

وَيَجُوزُ فِي الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعِينَ صَوْمُ شَهْرٍ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ آخِرِ

الْخَامِسَةُ: لَوْ صَامَ الْمُسَافِرُ عَالِمًا أَعَادَ

وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا، وَ النَّاسِي يُلْحَقُ بِالْعَامِدِ، وَ كَلَّمَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَصُرَ الصَّوْمُ، إِلَّا أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي الصَّوْمِ الْخُرُوجُ قَبْلَ الزَّوَالِ

السَّادِسَةُ: الشَّيْخَانِ إِذَا عَجَزَا فِدْيًا بِمَدٍّ وَلَا قِضَاءً

وَذُو الْعُطَّاشِ الْمَأْيُوسِ مِنْ بَرْنِهِ كَذَلِكَ وَ لَوْ بَرًّا قَضَى

السَّابِعَةُ:

الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ وَ الْمُرْضِعَةُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ

يُفْطِرَانِ وَ يَفْدِيَانِ

وَلَا يَجِبُ صَوْمُ النَّافِلَةِ بِشُرُوعِهِ فِيهِ

نَعَمْ يَكْرَهُ نَقْضُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا لِمَنْ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ

الثَّامِنَةُ: يَجِبُ تَتَابُعُ الصَّوْمِ

إِلَّا أَرْبَعَةً:

النَّذْرُ الْمَطْلُوقُ وَ مَا فِي مَعْنَاهُ

وَ قِضَاءُ الْأَوْجِبِ

وَ جِزَاءُ الصَّيْدِ

وَ السَّبْعَةُ فِي بَدْلِ الْهَدْيِ

وَ كَلَّمَا أَخْلَى بِالْمَتَابَعَةِ لِعُذْرٍ بَنَى وَ لَا لَهُ يَسْتَأْنِفُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ

الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعِينَ بَعْدَ شَهْرٍ وَ يَوْمٍ مِنَ الثَّانِي

وَ فِي الشَّهْرِ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا

وَ فِي ثَلَاثَةِ الْمُتَعَةِ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ثَالِثُهُمَا الْعِيدُ

لَا يَفْسُدُ الصِّيَامُ بِـ

مَصِّ الْخَاتَمِ

وَ ذُقِّ الطَّائِرِ

وَ مَضْغِ الطَّعَامِ

مُبَاشَرَةَ النَّسَاءِ

وَ الْاِكْتِحَالَ بِمَا فِيهِ مِسْكٌ

وَ إِخْرَاجِ الدَّمِ الْمُضْعَفِ

الثَّاسِعَةُ: مَكْرُوهُاتُ رُوزِهِ

مَسَائِلُ ١٥ گانه

و يَكْرَهُ

و شَمُّ الرِّيحَيْنِ وَ خُصُوصًا التَّرَجِسَ

وَ الاِحْتِقَانُ بِالْجَامِدِ

وَ الظَّاهِرُ اَنَّ الخَصِيَّ الْمَمْسُوحَ كَذَلِكَ

وَ جُلُوسُ الْمَرَاةِ وَ الخُنْثَى فِي الْمَاءِ

وَ بَلُّ التَّوْبِ عَلَى الْجَسَدِ

وَ الْهَذْرُ

أَوَّلُ خَمِيسٍ مِنَ الشَّهْرِ

وَ آخِرُ خَمِيسٍ مِنْهُ

وَ أَوَّلُ أَرْبَعَاءٍ مِنَ الْعَشْرِ الْاَوْسَطِ

وَ أَيَّامُ الْبَيْضِ

وَ مَوْلِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَ مَبْعَثُهُ

وَ يَوْمُ الْغَدِيرِ

وَ الدَّحْوِ

وَ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضَعِّفُهُ عَنِ الدَّعَاءِ مَعَ تَحَقُّقِ الْهَلَالِ

وَ الْمَبَاهِلَةِ

وَ الْخَمِيسِ

وَ الْجُمُعَةِ

وَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ

وَ أَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ


وَ رَجَبِ كُلِّهِ

وَ شَعْبَانَ كُلِّهِ

الْعَاشِرَةَ: يَسْتَحَبُّ مِنَ الصَّوْمِ



وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ خُصُوصًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ



وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ الْأَعْتِكَافُ

